

سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها من نفسها ان كان بعد الطلاق
فله النفقة وان كان قبل الطلاق فلا نفقة لها واذا اصبحت المرأة
في دين او غصبها رجل كرها فذهب بها او حبت مع محرم فلا نفقة لها وان مرضت
في منزل الزوج فلها النفقة وتخص على الزوج نفقة خادمها اذا كان مؤثما
ولا تخرص لاكمال من خادم واحد وعليه ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها
احد من اهل الا ان تخاف ذلك وان كان له ولد من غيره فليس له ان
يسكنه معها وللزوج ان يمنع والدية وولدا من غيره واهلها الدخول
عليها ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها اثر وقت اضرارها ومن اعسر
بنفقة امراته لم يخرق بينهما ويقال لها استديني عليه واذا غاب الرجل
وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض من القاضي ان يملكها نفقة
زوجته الغائب ولد الصغار والدية وما قرىم كغيبها ولا يفضى نفقته
في مال الغائب الا بالولاء واذا فرض القاضي نفقة لراعيها في السر
فخاصته ثم لها نفقة المؤسرة فاذا انفقت من ثم لم ينفق الزوج عليها وطالعت
بذلك فلا نفق لها الا ان يكون القاضي فرضها النفقة وصاحب الزوج عليها

فبعضي لها نفقة ما مضى فان مات الزوج بعد حاقضي عليه بالنفقة ومقت
شهور سقطت النفقة وان اسفها نفقة بنته ثم مات لم يرصع مهرها بشئ
وقال محمد بن طيب لها نفقة ما مضى وما بق للزوج واذا تزوج
العبد حرة فنفقها ودين عليه ببايع فيها واذا تزوج الرجل امته
فبقوا معها منة لا فعلية النفقة وان لم يسواها منة فلا نفقة لهما ولا
التصاغر على الاب واجبة لا يشارك فيها احد كما لا يشارك في نفقة الزوجية
احد فان كان الصغير رضيعا فليس على اتم ان ترصعه ويستأجر له الاب
من ترصعه عند فان استأجره او سى زوجته او سجدته لترصعه ولها
م تجز وان انقضت عتقها فاستأجرها على ارضاء جاز وان قال الاب
لا استأجرها وجابو بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة الابنية كانت
الام احق به وان التمس زيادة ونفقة ورجعت عا ابيه وان خالفه
في دينه كما تجب نفقة الزوجية الزوج وان خالفته في دينه واذا وقعت
الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم يكن له الام اولى من
ام الاب فان لم تكن له ام الاب اولى من الاخوان فان لم تكن جدة فالأخوان

نفق